



001346

قرار وزاري رقم (٦٢) لعام 2012

بشأن تحديد سعر بيع الخبز ووزنه

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (82/سادساً) لعام 2005 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (137) لعام 2005 بشأن تحديد سعر بيع الخبز ووزنه .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحدد سعر بيع الخبز العربي العادي الذي تنتجه شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية بـ (50) خمسين فلس للربطة الواحدة شد (5) خبزات ، على ألا يقل وزن الربطة عن (375) غرام ، وإذا طرأ تغيير على شد الربطة يجب ألا يقل وزن الخبزة الواحدة عن (75) غرام ، ويكون سعر الربطة حسب الشد بواقع (10) فلس للخبزة الواحدة .



001346

مادة ثانية

يحدد سعر بيع خبز التنور بـ (20) عشرين فلس للخبزة الواحدة ، على ألا يقل وزنها عن (160) غرام .

مادة ثالثة

يلغى القرار الوزاري (137) لسنة 2005 .

مادة رابعة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة خامسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي


وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية